محكمة التمييز الأردنية
بصفتها: الحقوقية
رقم القضية: ٩٤/ ٢٠١٨

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة
وعضوية القضاة السادة
د.عيسى المومني ، محمد البيرودي ، محمد المعايعة ، قاسم قطيش

المميز : محمد فالح عليان خوالدة .

وكيله المحامي إبراهيم الحوامدة .

المميز ضده : محمد سليمان أحمد خوالدة .

lawpedia.jo

وكيله المحامي سليمان القلاب .

بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في الدعوى رقم ٢٠١٦/٨٢٨٣ بتاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ القاضي : (بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ(١٤٥٠٠) دينار للمدعي وتضمين المدعى عليه الرسوم

والمصاريف ومبلغ (٧٢٥)ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة ٢٠١٤/١٢/١٦ وحتى السداد التام) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف التي تكبدها المستأنف عليه بمرحلة الاستئناف ومبلغ (٣٦٢)ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١-أخطأت محكمة الاستئناف بما توصلت إليه .

٢-أخطأت محكمة الاستئناف إذ لم تسمح للمميز توجيه صيغة يمين حاسمة حسب الجواب على لائحة الدعوى .

lawpedia.jo

٣-لم تتطرق المحكمة بصيغة اليمين إلى المبالغ المدفوعة من قبل المميز .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــرار

بالتدقيق في أوراق الدعوى والمداولة نجد أن المدعي :

محمد سليمان أحمد الخوالدة وكيله المحامي الدكتور سليمان القلاب .

قد تقدم بهذه الدعوى لدى محكمة بداية حقوق المفرق بمواجهة المدعى عليه محمد فالح عليان الخوالدة .

للمطالبة بمبلغ سبعة عشر ألف دينار .

وقد أسس الدعوى على الوقائع التالية :

١-ذمة المدعى عليه مشغولة بمبلغ ثلاثين ألف دينار بموجب اتفاقية التزام بدفع دين وتدفع بواقع ثلاثة الآف دينار شهرياً اعتباراً من ٢٠١٢/١٠/٣٠.

٢-سبق للمدعي أن قام الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٣/٦٢ بداية حقوق المفرق للمطالبة بمبلغ عشرة الآف دينار كانت قد استحقت سابقاً.

lawpedia.jo

٣-أصبحت جميع الأقساط المترتبة بذمة المدعى عليه مستحقة الدفع اعتباراً من ٢٠١٣/٩/٣٠ .

٤-ترصد بذمة المدعى عليه نتيجة لذلك المبلغ المدعى به مما استدعى تقديم هذه الدعوى للمطالبة حسب الأصول .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات أصدرت محكمة بداية حقوق المفرق حكمها بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣٥ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٠ قضت فيه بإلزام المدعى عليه بدفع مبلغ(١٤٥٠٠) دينار للمدعي والرسوم والمصاريف ومبلغ (٧٢٥) ديناراً أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة في ٢٠١٤/١٢/١٦ وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعى عليه محمد فالح عليان خوالدة بقرار الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق بالدعوى رقم ٢٠١٤/٥٣٥ المشار إليه أعلاه فطعن فيه استئنافاً لدى محكمة استئناف اربد والتي أصدرت حكمها بالدعوى الاستئنافية رقم ٢٠١٦/٨٢٨٣ تاريخ ٢٠١٧/٥/٢١ قضت فيه برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ(٣٦٢) ديناراً أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

lawpedia.jo

لم يرتضِ المدعى عليه محمد فالح عليان الخوالدة بالحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد بالدعوى رقم ٢٠١٦/٨٢٨٣ المشار إليه أعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية يطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعن أسباب التمييز :

وعن السبب الأول من أسباب الطعن الذي يقوم على تخطئة محكمة الاستئناف بما توصلت إليه .

إن ما ورد بهذا السبب جاء بصورة عامة ومبهمة ولم يحدد وجه الخطأ مما يجعله لا يصلح سبباً للطعن ويتعين الالتفات عنه ورده .

وعن السبب الثاني والثالث والذي مؤداهما واحد وهو تخطئة محكمة الاستئناف بعدم توجيه اليمين الحاسمة ولم تتطرق للمبالغ المدفوعة .

وفي الرد على ذلك من الرجوع لأوراق الدعوى على الصفحة (١٥) من محضر الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠١٤/٥٣٥ يتبين أن وكيل المدعى عليه طلب توجيه اليمين الحاسمة للمدعي وقدم صيغة لليمين وأن وكيل المدعي حصر مطالبته بمبلغ (١٤٥٠٠) دينار وحضر المدعي وحلف اليمين الحاسمة عن المبلغ المشار إليه بعد حسم مبلغ(٢٥٠٠) دينار.

وحيث إن اليمين الحاسمة تحسم النزاع وتغني عن سواها من البينات فإن المدعي يكون قد كسب الدعوى وإن مجادلة المدعى عليه في طلب توجيه

lawpedia.jo

اليمين الحاسمة مرة ثانية أمام محكمة الاستئناف لا تستند إلى سبب صحيح.

وحيث أن محكمة الاستئناف توصلت للنتيجة ذاتها مع الاختلاف في التعليل فإن قرارها في محله من حيث النتيجة لا من حيث التعليل مما يجعل هذه الأسباب غير واردة ويتعين الالتفات عنها وردها .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة أوراق الدعوى إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/٢٥ م

lawpedia.jo

عضـــــو	عضـــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــو	عضـــــو	

رئيس الديوان

دقق / أ ع